قرار رئيس جمهورية مصر العربية
رقم ١١٦ لسنة ٢٠١٠
بتشكيل اللجنة العليا للانتخابات

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية المعدل بالقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠٠٧ ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب بجلسته المعقودة فى ١٩ من أبريل سنة ٢٠١٠ باختيار أعضاء اللجنة ؛

وعلى موافقة مجلس الشورى بجلسته المعقودة فى ٢٧ من أبريل سنة ٢٠١٠ باختيار أعضاء اللجنة ؛

وبناء على ما عرضه وزير العدل ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

يكون تشكيل اللجنة العُليا للانتخابات برئاسة السيد / انتصار نسيم حنا .. رئيس محكمة استئناف القاهرة وعضوية كلٍ من :

أولاً - بصفة أصلية :

السيد/أبو بكر وهبة الهلالى ، رئيس محكمة استئناف الإسكندرية .

السيد/محمد ممتاز متولى على حسن ، نائب رئيس محكمة النقض .

السيد/ محمد محمد زكى موسى ، نائب رئيس مجلس الدولة .

السيد/ أحمد عبد العزيز سلطان حمادى ، الرئيس بمحكمة استئناف القاهرة سابقًا .

السيد/ ملك مينا جورجى إسحق ، الرئيس بمحكمة استئناف القاهرة سابقًا .

السيد/ أحمد رضوان جمعة منصور ، وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء سابقًا .

السيد الدكتور/ أحمد عوض بلال ، عميد كلية الحقوق بجامعة القاهرة .

السيد/ محمد أحمد أبو زيد أحمد ، الرئيس بمحكمة استئناف القاهرة سابقًا .
السيد/ إسماعيل حسن محمد ، محافظ البنك المركزى سابقًا .
السيد/ لويس لوقا جريس سعد ، رئيس تحرير مجلة صباح الخير سابقًا .

ثانيًا - بصفة احتياطية :

السيد/ أحمد على عبد الرحمن السيد ، نائب رئيس محكمة النقض .
السيد/ معتز كامل مرسى ، نائب رئيس مجلس الدولة .
السيدة/ ليلى عبد العظيم جعفر ، رئيس هيئة النيابة الإدارية سابقًا .
السيد الدكتور/ محمد محمد مصباح القاضى ، عميد كلية الحقوق بجامعة حلوان .
السيد/ عبد القادر علام سعد علام ، الرئيس بمحكمة استئناف الإسكندرية سابقًا .
السيد الدكتور/ عمر الفاروق الحسينى ، عميد كلية الحقوق بجامعة بنها سابقًا .

(المادة الثانية)

إذا وُجِد مانع لدى رئيس اللجنة حل محله رئيس محكمة استئناف الإسكندرية على أن يُضَم للجنة فى هذه الحالة أقدم رئيس محكمة استئناف.

وإذا وُجِد المانع لدى رئيس محكمة استئناف الإسكندرية حل محله رئيس محكمة الاستئناف التالى له فى الأقدمية، وعند وجود المانع لدى أحد أعضاء اللجنة من أعضاء الهيئات القضائية الحاليين حل محله العضو الاحتياطى له.

فإذا وجد المانع لدى أحد الأعضاء من أعضاء الهيئات القضائية السابقين أو الشخصيات العامة حل محله أحد الأعضاء الاحتياطيين من الهيئات القضائية السابقين أو الشخصيات العامة بحسب الأحوال وبترتيب اختيارهم.

وإذا كان المانع دائمًا يكون الحلول لباقى مدة العضو الذى وجد لديه هذا المانع .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه ،

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٥ جمادى الأولى سنة ١٤٣١ هـ

(الموافق ٩ مايو سنة ٢٠١٠ م) .

حسنى مبارك